

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة

ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية المعدل بالقانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تغيير الغرض لمساحة (٧٥, ٧٥١٧ م^٢) للسيد / مصطفى عبد الله يونس

من الاستصلاح والاستزراع إلى إقامة محطة قموين سيارات فقط بناحية كفر داود -

محافظة البحيرة ، وذلك بالأسعار التي تقرها اللجنة العليا لتأمين أراضي الدولة للمتر

المربع الواحد ، ووفقاً للقواعد والشروط المعمول بها في الهيئة العامة لمشروعات التعصير

والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك